اسم الشيخ الشارح: اسم الطالب:

كتـــاب الـــزكـــاة للــــــــمذاكــــــــــرة مـــــن متـــن بدايـــة العـــابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

شروط وجوبها خمسة أشياء:

الإسلام، والحرية لا كمالها، فتجب على مبعض بقدر ملكه، وملك النصاب، والملك التام، وتمام الحول. وتجب في مال الصغير والمجنون.

وهي في خمسة أشياء:

سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثمان، وعروض التجارة.

ويمنَعُ وجوبها دينٌ ينقص النصابَ، ومن مات وعيه زكاةٌ أُخذت من تركته.

وشُرِط في بهيمة الأنعام أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعملِ، وأن ترعَى المُباحَ أكثر الحولِ، وأن تبلُغَ نصاباً. فأقل نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثَلاثُ شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خَمسٍ وعشرينَ بِنتُ مخاض، وهي التي لها سنةٌ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقّةٌ، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي احدى وتسعين حِقّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبون، ثم في كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسين حقة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تَبيعٌ وهو ما له سنةٌ، وفي أربعينَ مُسنَةٌ لها سنتانِ، وفي ستين تبيعانِ، ثمَّ في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسنةٌ.

وأقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاةٌ من المعز لها سنة واحدة أو جذَعةٌ من الضأن لها ستة أشهُرٍ، وفي مائة واحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياهٍ، ثم في كل مائة شاةٍ شاةٌ.

والخِلطةُ بشرطها تُصيِّرُ المالينِ كالمال الواحدِ.

فصل

تجب الزكاة في كل مكيل مُدَّخرٍ من حب من قوتِ البلد وغيره. فتجب في كل الحبوب كالحنطة، والشعير، والأرز، والحمص، والجلبان، والعدس، والترمس، والكرسنة، وبزر القطن والكتان، وبزر الرياحين والقثّاء، لا في نحو جوز وتينٍ وعُناب، ولا في بقية الفواكه كتفاح وأجاص وكمثرى ونحو ذلك، بشرطين:

أحدهما: أن يبلغ نصابا وقدره - بعد تصفية حبٍّ وجفاف ثمر - خمسة أوسق، والوسَقُ ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثُلُثٌ بالعراقي، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي.

الثاني: ملكه وقت وجوبها، وهو في الحب اشتداده، وفي الثمر بُدُوٌّ صلاحه، ولا يستقرُّ الا في جَعلِها في بَيْدَرً ونحوه.

ويجب العُشرُ فيما سُقيَ بلا كُلفةٍ، ونصفُهُ فيما سُقيَ بها، وثلاثة أرباعِهِ فيما سُقيَ بهما، فإن تفاوتا اعتُبَرَ الأكثرُ نفعاً ونُموا، ومع الجهلِ العُشرُ.

ويجتمِعُ عُشرٌ وخراجٌ في أرضٍ خراجية، وهي ما فُتَحت عُنوةً، ولم تُقسَمُ بين الغانمين غير مكة كمصر والشام والعراق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وفي العسل العُشرُ سواءٌ أخذه من مواتٍ أو مملوكةٍ، ونصابُهُ مائةٌ وسُتُّون رِطلاً عراقية.

ومن استخرج من معدن نصابا بعد سبكٍ وتصفية ففيه رُبع العُشرِ في الحال، وفي الرِّكازِ وهو الكنزُ ولو قليلاً- الخُمسُ، يُصرَف مصرف الفيء، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ، وباقيه لواجده ولو أجيرا لا لطلبِهِ.

فصل

ويَجبُ في الذهب والفضة ربعُ العُشر اذا بلغا نصابا، فنصاب ذهب عِشرون مثقالاً، وفضة مائتا درهم، ويضمُّ أحدُهما الى الآخرِ في تكميل النصابِ، وتُضَمُّ قيمةُ عرض تجارة إلى أحد ذلك، وإلى جميعه.

ولا زكاة في حليٍّ مباحٍ معد للاستعمال أو إعارة، ولو لمن يحرم عليه، غير فارٍّ من زكاةٍ.

وتجب في محرم، ومُعَدٍّ للكَري أو النفقة اذا بَلَغَ نصاباً.

ويحرُمُ أن يُحلَّى مسجِدٌ أو محراب أو يُمَوَّه سقفٌ أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته الا اذا استُهلك ولم يجتمع منه شيء فيهما.

ويباح لذكر من فضة خاتمٌ، ولُبسُهُ بخنصر يسار أفضل، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة، وقَبيعةُ سيفٍ، وحليةُ منطقة، وجوشنٌ، وخوذةٌ، لا ركابٌ ولجامٌ ودواةٌ ونحو ذلك.

ويباح من ذهب قبيعةُ سيفٍ، وما دعتْ اليه ضرورةٌ، ولنساءٍ ما جرت عادتُهُنَّ بلُبسه ولو زاد على ألف مثقال، وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وياقوت.

ويُقَوَّمُ عرضُ التجارةِ، وهو ما يُعدُّ للبيع والشراء، لأجل الربح بالأحظِّ للفقراء من ذهبً وفضة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضا، ومَصْرَفُها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دينٌ إلا مع طلب.

وتجب على كل مسلم اذا كانت فاضلةً عن نفقة واجبةٍ يوم العيد وليلتَهُ، وما يحتاجُهُ من مسكنٍ وخادم ودابة، وكتب علم يحتاجها لنظر وحِفظٍ، وثيابِ بذلةٍ ونحوه، فيُخرِجُ عن نفسه، وعن مسلم يمونُه؛ فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجتِهِ فرقيقهِ، فَأُمّهِ فأَبيهِ، فولده فأقرب في الميراث.

وتُسَنُّ عن جنين.

وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتُكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتُقضى وجوباً، وهي صاعٌ من بُرٍّ أو شعير أو تمر أو زبيب أو أَقِطٍ، والأفضل تمرٌ فزبيب فبر فأنفع، فإن عدمت أجزا كل حب يُقتات، ويجوز أن تُعطي الجماعة فطرتهم لواحدٍ وعكسُهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

يجب إخراج الزكاة فورا كنذر وكفارة ان أمكن، وله تأخيرٌ لعذر، ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها، ومن منعها بُخلاً أو تهاونا أخذت منه وعزر من علم تحريم ذلك، ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليُّهُما، وشُرط نيةُ كمالِهِ، وسن إظهار، وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها وتُجزئُ، وان كان المُزكِّي في بلد وماله في اخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرتُهُ وفطرةُ من لَزِمَتهُ في بلد نفسه، ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

ولا تُدفعُ إلا الى الأصناف الثمانية وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، وتسن إلى من لا تَلزمُهُ مؤنتُهُ من أقاربه، ومن أبيح له أخذ شيء أُبيح له سؤاله.

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس، وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم أعطي من زكاةٍ لحاجته؛ وإن لم يكن العلم لازما له.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ولا يُجزئ، دفعها إلى كافر وغير مؤلف، ولا الى كامل رق غيرَ عامل ومكاتب، ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، ولا لبني هاشم وهم سلالته، ولا مواليهم، وإن دَفَعَها لغير مُستَحِقها لِجهلٍ ثم عَلِمَ حاله لم تجزئة إلا لغني ظَنَّهُ فقيراً.

وتُسن صدقة التطوع كل وقت، وكونها سرا بطيب نفس في صحة، ورمضان، ووقت حاجة، وفي كل زمان ومكان فاضل، وعلى جار وذوي رحم لا سيما مع عداوة، وهي صدقة وصلةٌ أفضل، والمَنُّ بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به.
